ليساعد ولا وكذلك اهل البدع فعرف ان المراد بالوصف المذكور اهل السنة والجماعة وهم
اهل العلم الشرعي ه قال ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة
لتكونوا شهداء على الناس والمراد بالجماعة اهل الحل والعقد من كل عصر ه فتح قوله
اذا اجتهد العامل او الحاكم في رواية الكشميهني العالم بدل العامل او للتنويع ه فتح قوله باب
في كتاب الاحكام ترجمة اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد وقد تقدم
لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم قال الكرماني المراد
بالعامل عامل الزكاة وبالحاكم القاضي ه فتح قوله فاخطا خلاف الرسول من غير علم اي لم يتعمد
المخالفة وانما خالف خطأ ه فتح وقال في المصابيح اي مخالفا للسنة ومن غير علم اي جاهلا انتهى
قوله فهو رد اي مردود ه فتح قوله اخا بني عدي اسمه سواد ابن غزية ه ط قوله انا
نشتري الصاع الخ مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده
صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ه فتح قوله وكذلك الميزان اي الموزون
كالمكيلات لا بد فيها من البيع ثم الاشترا بثمنه ه مصباح قوله باب اجر الحاكم اذا اجتهد
فاصاب او اخطا يشير الى انه لا يلزم من رد حكمه او فتواه اذا اجتهد فاخطا ان يأثم بذلك
بل اذا بذل وسعه اجر فان اصاب ضوعف اجره ه فتح قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
الخ قال القرطبي هكذا وقع في الحديث بدا بالحكم قبل الاجتهاد والامر بالعكس فان الاجتهاد
يتقدم الحكم اذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا لكن التقدير في قوله اذا حكم اذا اراد
ان يحكم فعند ذلك يجتهد انتهى ويحتمل ان يكون الفا تفسيرية لا تعقيبية ه قوله فاصاب
اي صادف ما في نفس الامر من حكم الله تعالى ه فتح قوله باب الحجة على من قال ان احكام
النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة اي للناس اي لا تخفى الا على النادر ه فتح قوله وما كان
يغيب بعضهم عطف على مقول القول وما نافية او على الحجة فما موصولة اراد البخاري
بهذا الباب الرد على الرافضة في قولهم ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت منقولة نقلا
متواترا ولا يجوز ان تبقى كلمة مخفية ثابتة عند بعضهم دون بعض ولا يصح العمل
بخبر الواحد ه مصباح وقال الحافظ وما في قوله ما كان موصولة وجوز بعضهم ان تكون نافية
وانها من بقية القول المذكور وظاهر السياق يأباه ه فتح قوله فاتى على هذا ببينة اي للاخية
والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن ابن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون
وحديث عمرو ابن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية وحديث الضحاك بن سفيان
في توريث المراة من دية زوجها وحديث سعد ابن ابي وقاص في المسح على الخفين الى غير
ذلك ه فتح قوله انكم تزعمون ان ابا هريرة الخ كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه
عن عروة انه حدثه عن عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث
يسمعني ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
كسردكم فذكر الحديث ه فتح قوله على رسول الله متعلق بيكثر ولو تعلق بقوله الحديث
لقال عنه ه فتح قوله والله الموعد اي القيامة فيظهر المحق في روايات وان كثرت ه
مصباح قوله على ملء الخ على ها هنا سببية ه ط قوله يقبضه بالرفع فلم ينس في بعضها
فلن وهي افصح من جهة النحو قاله في المصباح قلت لا تخرج الا على قول الحافظ في رواية
الكشميهني فلن ينسى او على نقل ابن التين ان القزاز نقل عن بعض البصريين ان من
العرب من يجزم بلن قال وما وجدت له شاهدا واقره ابن التين ومن تبعه لكن
يويد هذه اللغة توجيه ابن مالك لنظير هذه اللفظة وهي قوله لن ترع

وحكاية



وحكايته عن الكسائي ان الجزم بلن لغة لبعض العرب ه قوله يسمعه مني في بعضها سمعه
بلفظ الماضي وهي اولى من جهة المعنى ه مصباح قوله باب من راى ترك النكير من النبي
عليه المبالغة في الانكار ه فتح قوله من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول غرضه
ان تقرير الرسول عليه الصلاة والسلام حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا
لزمه التغيير بكل حال وهو من خصائصه ه مصباح قوله ان ابن الصياد كذا لابي ذر
بصيغة المبالغة وللباقين ابن الصائد بوزن الظالم ه فتح قوله قلت تحلف بالله
الخ والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره شيء وانما اوحي اليه
بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع
في امره بشيء بل قال لعمر لا خير لك في قتله ه ط نقلا عن النووي رحمهما الله تعالى وقد
نقل الحافظ اول كلام النووي كآخره قال رحمه الله قال النووي قال العلماء قصة ابن
صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا شك انه دجال من الدجاجلة والظاهر الخ قوله
باب الاحكام التي تعرف بالدلائل كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد ه فتح
قوله وكيف معنى الدلالة بفتح الدال وكسرها والمراد بها في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص
الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة واما
تفسيرها فالمراد به تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به والى ذلك الاشارة في ثاني احاديث
الباب ه فتح وقال البدر الاهدل في المصباح والدلائل المتفق عليها خمسة معروفة في الاصول
وبعدها مختلف فيه وحد ما تقتضيه الترجمة في الاستدلال ان حديث الحمرات يستدل به
على ان المكلف يتأذى بالرابحة الكريهة وحديث المراة قالت ان لم اجدك تعني الموت يدل على
خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ه مصباح قوله وسئل عن الحمر اشار الى حكمها وحكم الخيل
وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الاية ه فتح قوله وسئل عن الضب يشير
الى ثالث احاديث الباب ومراده بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم فانه يفيد الجواز ه فتح
قوله في مرج هو ما ترعى فيه الدواب والطيل حبل طويل تشد به الدابة عند الرعي والاستنان
العدو والشرف الشوط ه ك قوله في رقابها الخ قال ابن المنير الا شك في النهاية اراد بحق
رقابها الاحسان اليها وبحق ظهورها الحمل عليها انتهى قوله الفاذة اي المنفردة في معناها
والفذ الواحد ه نهاية قوله فرصة بكسر الفا قطعة من صوف او قطن او خرقة والممسكة
المطيبة بالمسك ه نهاية قوله قالت كيف اتوضا بها قال ابن بطال لم تفهم السائلة
غرض النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة يسمى توضيا اذا اقترن
بذكر الدم والاذى وانما قيل له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره ففهمت عائشة
غرضه فبينت للمراة ما خفي عليها ه فتح قوله ام حفيد بمهملة وفا مصغر اسم اخت
ميمونة ام المومنين وهي خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد ه فتح قوله واضبا بضم الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب ه فتح قوله كالمتقذر بقاف ومعجمة في رواية الكشميهني
له ه فتح قوله ببدر يعني طبقا تشبيها بالبدر لاستداراته ه نهاية قوله قربوها الى بعض
اصحابه وكان معه هو منقول بالمعنى لان لفظه صلى الله عليه وسلم قربوها الى ابي ايوب
وكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك ه فتح قوله فلما راه كره اكلها فاعل كره هو ابو ايوب
ه فتح قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث جابر ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقراه عليه فغضب وقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية

قوله المراد [illegible] بالسكون [illegible] اه قسطلاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)